في معرفة المستخرج اعني غاية ارتفاع الشمس في الميل الاول وطريق تحصيلها بعد كون
عرض البلد معلوما لك بما لا يتوقف على غاية ارتفاع الشمس اللازم الدور للجهل
ان ينظر في اليوم الذي اردت العمل فيه فان لم يكن معك ميل اول في ذلك اليوم
بان كان احد يومي الاعتدالين فتمام عرض بلدك الى التسعين هو الغاية اي
غاية ارتفاع الشمس في ذلك اليوم وذلك لان مبدأ العرض معتبر في خط الاستواء
وهناك معدل النهار على سمت الراس لمحاذاته له وارتفاعه هناك تسعون
فاذا حصل للبلد عرض يميل المعدل عن سمت الراس الى الجنوب وينحط ارتفاعه
عن التسعين بمقدار العرض مثلا اذا كان عرض البلد عشرة يميل المعدل الى الجنوب
بمقدارها فيكون ارتفاعه هناك ثمانين فعند عدم وجود الميل يكون مدار
الشمس معدل النهار وغاية ارتفاعها ح ثمانون وذلك تمام عرض البلد على
الغرض المذكور وهو المطلوب وقس عليه سائر الامثلة والمراد بتمام عرض
البلد ما تم به تسعين بان يسقط العرض من تسعين فما فضل فهو تمامه وكذا
المراد بتمام الشيء حيث وقع في كلامهم فهو ما تم ذلك الشيء تسعين بان يسقط
ذلك الشيء من التسعين فما فضل فهو تمام ذلك الشيء وان كان معك ميل اول في
ذلك اليوم بان كان غير يومي الاعتدالين فاستخرج الميل الاول بطريقه
المذكور وبعد استخراجه فزده اي الميل المستخرج على تمام عرض بلدك ان كان
الميل المستخرج موافقا للعرض بان كان كل واحد من الميل والعرض شماليا او جنوبيا
وقوله وانقصه عطف على قوله فزده اي وانقص الميل المستخرج من تمام
عرضها اي البلد ان كان الميل المستخرج مخالفا له اي للعرض بان كان الميل
شماليا والعرض جنوبيا او بالعكس تحصل غاية ارتفاع الشمس على كل من
تقديري الموافقة والمخالفة لليوم المفروض وذلك لما ثبت ان تمام
عرض البلد هو ارتفاع المعدل الذي هو ارتفاع مدار الحمل والميزان فهو
في الصورة الاولى ناقص عن الغاية بمقدار الميل وفي الثانية زائد عليها

عليها بذلك المقدار فاذا زدت الميل عليه ونقصته عنه تحصل الغاية وهو المطلوب
والبلد الذي لا عرض له بان كان على خط الاستواء الغاية فيه تسعون
درجة اذا كانت الشمس في راس الحمل والميزان لان الشمس في تلك الحالة تمر
بسمت الراس وارتفاعها مطلقا تسعون وفي غير ذلك اي واذا كانت الشمس
في غير راس الحمل او الميزان فلها الميل البتة فاستخرجه بطريق المذكور واطرح
الميل المستخرج من تسعين فما بقي بعد الطرح فهو الغاية في ذلك اليوم وذلك
لان الشمس في تلك الحالة لا تصل الى سمت الراس قطعا بل تكون مائلة عنه اما الى
الشمال واما الى الجنوب ومبلغ ميلها عنه والى انها انما تكون بمقدار الميل عن المعدل
فالغاية تكون ناقصة عن تسعين بمقدار الميل وهو المطلوب ولما فرغ من بيان معرفة
الغاية اراد ان يبين معرفة جهتها فقال وهي اي جهة الغاية بحذف المضاف ف
مخالفة لجهة عرض البلد كـ واما في جميع الصور المذكورة فان كان عرض
بلدك شماليا عن المعدل فالغاية جنوبية من راسك لان المعدل الى المعتبر
فيه انما هو سمت الراس سواء كان جنوبية عن المعدل ايضا او لا وان
كان عرض بلدك جنوبيا عن المعدل فالغاية شمالية عن سمت راسك سواء
كانت شمالية بالنسبة الى المعدل ايضا او لا وهو ايضا ظاهر الا في صورة
واحدة يعني ان جهة الغاية مخالفة لجهة عرض بلدك دائما او في جميع الصور
الا في صورة واحدة وهي اي تلك الصورة ما اذا وافق الميل عرض
البلد في الجهة بان كان عرض البلد اقل من الميل الكلي وكان الميل اكثر
من العرض مع جهة الميل لا تمام عرض البلد للموافقة المذكورة على ما مر
فان المجموع على التسعين فانها اي فان جهة الغاية شمالية عن سمت
الراس في هذه الحالة مع كون جهة العرض ايضا شمالية ولعل تخصيص
جهة الغاية بالشمال مبني على وقوع المعمورة فيه والا فيجوز ان تكون
جهة الغاية جنوبية مع كون العرض جنوبيا ايضا فلا تغفل وان كان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)